

بان ما دل على محبة تعلق الامور على ان يحولها اليكم الظاهر في حق
المجتهد فهو باخذها بما قامت عليه مع قطع الناظر عن الاخذ فاعلم ان مقتضا
وان لم يعمل به بخلاف مقتضى الحق فانها انما ثبتت في حق المقلد بعد اخذها به لا مطر وهذا
لومعي ولم باخذ به ثم وجد مقتضى حرم الراجح اليه بل قد تعين وانما المسائل التي لا يجتهد
فيها ويمكن من الاجتهاد فيها فالحق عدم جواز التقليد فيها ايضا وان كان قد قلدها بها قبل
الاجتهاد ولا الظن ان احدا من اصحابنا يخالف في ذلك نعم نقل الخلفين فيه عن بعض اهل
العلمين وربما كان مستندهم اصاله بقاء جواز العمل بالتقليد واطلاق الادلة الشرعية الدالة
عليه والمحل ضعيف في مقابل الشرح الطيبي ان ما ثبتت اجماع مع الضم ان الاجتهاد المعتبر
فيبقى اصاله بقاء الاستعمال بالعمل الاحكام مستحبا للفرع اليقيني وهو انما يحصل بالاجتهاد
على ان العدول عن الاجتهاد الى التقليد عدول عن اقوى الامرين الى الضعيف وهو عدول
عن الاخير الى اولى من الاجتهاد في مسألة لصيق وقت او عدمه كتاب او عدمه
من مراجعتين على التقليد في موضع الجارية ولغير ذلك باستمرارها ومضى على مقتضى
التقليد فيما اوقفه على محبة وان ادى نظر بعد ذلك الخلافة ما لم ينقطع بها العاين ولو قلده
ثم يمكن من الاجتهاد وسقط عنه التقليد لا نقاء موجد فلو اعترضه المانع بعد ذلك
واضطر الى التقليد جاز له تقليد غيره من قلده سابقا وان منعنا من العدول الى تقليد
استدار ولو اضطر الى التقليد في مسئلةين ثم تمكن من الاجتهاد في احد هما على التلويح
ففي سقوط حكم التقليد فيها فيجوز له العدول بعد التقلد روعله وجهان وانما السائل
التي يتردد فيها فان كان تردده لعدم التمييز معان النظر في ادلتها حكم كما مر من علماء
جواز التقليد مع التمسك من اعيان النظر وجواز مع علم امكانه وان كان اعيان النظر
فكاف الادلة في نظره فحكمه التجدي في العمل بالحياسة او طرحها والرجوع الى احوال الظاهر
على خلاف بان في حق التعادل ولا سبيل لهج الى التقليد ويجوز له التقليد في المسائل التي

لا سبيل

لا سبيل لهج الى التقليد في حق المسائل التي لا سبيل اليها
اجتهاد فيها كباقيها من اللغز لكن جواز التقليد فيها من حيث الظن لا التمسك
هذا لطيف المجتهد المطلق ولما التمسك به على جواز فلا يصح ما افاد
بالمجتهد المطلق بالتمسك بالمسائل التي يمكن من الاجتهاد فيها لا سيما
مع عدم سبق التقليد فيها مع امتداد التمسك بها من ذلك التمسك من التقليد و
كيف كان فالمحكم يدعي عدلان نظره او نظره من يجمع اليه في ذلك وليس
اصولا الدين فقد اختلفوا في التقليد في التقليد في التقليد في التقليد في التقليد في التقليد
وقيل يجوز في تقليد بوجوه وتعميم النظر المراد بالتقليد هنا اصطلاحا
اعني ائمة مقبول العمير من غير محبة او غير محبة على القول كما ثبتت عليه
في بيان المد ومعنى الاخذ بقول العمير من الاخذ بالمد في ذلك ان مقتضى
ينبع النزاع الى ان طريق التمسك لا يقتضي الاصول على وجه مخصوص
في النظر في الجوه الاضطرار على الاعتقاد المسائل من التقليد او بعض
التقليد فيها لا يقتضي الاضطرار الى اصيل من مقتضى النظر ولا يقتضي
في ائمة ما يلزم تحقيقه منها وانما اعتمدها حصول الاعتقاد في عمل النزاع
لجميع عمل الايمان لا تحقيق بل في الاعتقاد فلام يقتضي حصول القطع في
على القول كجارية الظن ولا يربطها من النظر والتقليد بل مقتضى
نفسه الى التمسك الاعتقاد وان اعتمده بل يقتضي التمسك وليس مقتضى
الثبات في حقها المبدأ اصحاب العلم احتمل بل من العلم المستند اليه
التقليد في حقها مستند في حصول العلم بمقتضى التقليد في حق الادوية المتعلمين
لعدم مقتضى العمل في الدليل كما في مستند في مقتضى النظر في حق
المطالع القاصرون من رتبة النظر بالتحليل كعوض حصة المسائل التي قلنا

Copyrighted material